تقرير فرقة العمل المعنية بتوفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية، والتابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

13 حزيران/يونيه 2002

ألف - معلومات أساسية

1 - الادعاءات الخطيرة باتساع نطاق تعرض اللاجئين والأطفال والنساء المشردين داخليا للاستغلال والاعتداء الجنسيين على أيدي العاملين في مجال الخدمات الإنسانية وحفظ السلام في غرب أفريقيا أبرزت ضعف اللاجئين والمشردين داخليا وغيرهم، ولا سيما النساء والفتيات. وإذ أقرت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أهمية التحدي الذي تمثله هذه الادعاءات بالنسبة لهيئات الخدمات الإنسانية بأسرها، أنشأت في آذار /مارس 2002 فرقة عمل معنية بتوفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في حالات الأزمات الإنسانية. وكلفت فرقة العمل، ضمن الهدف العام لتعزيز ودعم هماية النساء والأطفال والعناية بحم في حالات الأزمات الإنسانية والصراعات، بتقديم توصيات ترمي بشكل محدد إلى القضاء على الاستخدام المساعدات الإنسانية وللأغراض الجنسيين على أيدي العاملين في مجال الخدمات الإنسانية وإساءة المنساعدات الإنسانية للأغراض الجنسية.

2 - وإذ أنشأت اللجنة المذكورة فرقة العمل فقد أقرت بأن مشكلة الاستغلال والاعتداء الجنسيين في حالات الأزمات الإنسانية لا تقتصر على غرب أفريقيا بل هي مشكلة عالمية. وليس هناك بلد أو مجتمع محلي بمنأى عنها. وتكمن أسس الاستغلال والاعتداء الجنسيين في علاقات القوى غير المتكافئة. وهي تمثل مشكلة معقدة تقتضي إجراءات من جانب جهات كثيرة وتحول في طرق الإجراءات التنظيمية التي تعتمدها وكالات الخدمات الإنسانية.

3 - ويبين التقرير مداولات وتحاليل أعضاء فرقة العمل، فضلا عن آراء وخبرات فئات أخرى بمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة والدول الأعضاء، المجمعة عن طريق سلسلة من المشاورات. وهي تحصل على المعلومات بواسطة الأعمال المكثفة التي تقوم بها وكالات الخدمات الإنسانية في غينيا وليبريا وسيراليون وهي تعتمد على الوثاق والمبادئ التوجيهية القائمة ولا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسان.

⁽i) ولا سيما المبادئ التوجيهية المكثفة التى وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد المعنى بالصحة الإنجابية للاجئين. فالعنف الجنسانى عنف موجه ضد شخص ما على أساس نوع الجنس أو لأغراض جنسية. ويشمل العنف الجنسانى الأفعال التى تلحق أضرار أو معاناة بدنية أو عقلية أو جنسية، أو التهديد بارتكاب هذه الأفعال أو الإكراه أو غيرها من أشكال الحرمان من الحرية. ومع أن النساء والرحال والفتيان والفتيات قد يشكلون ضحايا للعنف الجنسانى، فإن النساء والفتيات يعتبرن من أولى الضحايا نظرا لمركزهن الأدين.

العمل المرفقة عددا من الخطوات التي تعتقد فرقة العمل بأنها يجب أن تقوم بها هيئات الخدمات الإنسانية من أجل منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتلبية احتياجات البقاء. وهذه الخطة ليست مجرد مشروع أولي. فهي جزء من جهود متواصلة تبذلها هيئات الخدمات الإنسانية وسيتم صقلها بناء على الخبرات والأنشطة الرائدة في بلدان مختارة وزيارات ميدانية للمناطق المتضررة.

4 - وفور إقرار اللجنة لخطة العمل فستسري الخطة على جميع أعضاء اللجنة وعلى مدعويها الدائمين (ii). ومع ذلك يؤمل أن يتسع نطاق تطبيق خطة العمل. وهي ستشكل إرشادا هاما لرصد وتقييم التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى القضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويؤمل أن تشكل أساسا للمزيد من المناقشات ضمن هيئات الخدمات الإنسانية، ومع الحكومات المضيفة والجهات المائحة وحفظة السلام وغيرها من الجهات العاملة مع السكان الذين تضرروا من حراء الأزمات الإنسانية، ومن أحل هؤلاء السكان، بشأن تدابير وتغييرات طويلة الأحل ينبغي اعتمادها في مواجهة مشكلة الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويمكن أيضا استخدامها بواسطة الجهات المائحة لوضع شروط مشروعية التمويل للخدمات الإنسانية أو العناصر الواجب إدراجها في الإبلاغ عن الأنشطة الإنسانية.

باء - السياق

5 - يؤدي الصراع والتشريد لا محالة إلى إضعاف وتقويض الكثير من الهياكل الاجتماعية والسياسية المخصصة لحماية أفراد المجتمع. وفي العادة يهرب المشردون، ولا سيما في سياق الصراعات المسلحة، من بيئة تتسم بالعنف وهم يتعرضون عادة لمزيد من العنف أثناء تشردهم. وفي الغالب تكون الموارد المتاحة للسكان المتضررين، وللخدمات الإنسانية المخصصة لمساعدةم، غير كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية. ولا تحظى آليات الحماية بالأولوية الكافية في أغلب الأحيان.

6 - وكـــثيرا ما يقع الاستغلال والاعتداء الجنسيان في بيئات كثيرة مختلفة. ومع ذلك فإن اعـــتماد الســـكان المتضــررين على وكالات الخدمات الإنسانية من أحل تلبية احتياجاتهم الأساسية، أثــناء الأزمات الإنسانية، يلقي على عاتق العاملين في مجال الخدمات الإنسانية وحفـــظ السلام، عند تواجدهم، واجبا خاصا للعناية بهم. وهناك مسؤولية إضافية تقع على عــاتق المديرين بغية كفالة وضع آليات سليمة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما. ويجب على وكالات الخدمات الإنسانية بذل كافة الجهود من أجل خلق بيئة لا تسمح

⁽ii) من أجل هذا التقرير وخطة العمل ستستخدم كلمة "وكالة" لتغطية جميع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمدعوين الدائمين الذين يقرون هذا التقرير.

بوقـوع الاسـتغلال والاعتداء الجنسيين. وهذا أمر لازم على وجه الخصوص نظرا للسمات التالية للأزمات الإنسانية:

- (أ) افتقار المشردين إلى الفرص الاقتصادية قد ينتج عنه تحول الاستغلال الجنسي أو استغلال الجنس في الأغراض التجارية إلى خيار من الخيارات القليلة لتوليد الدخل لتلبية الاحتياجات الأساسية؛
- (ب) عادة ما تنتمي المجتمعات المحلية المستفيدة إلى بيئة من العنف الجنساني التي تتستر عليها هياكل المجتمع المحلي. وما لم يتم وضع ضمانات سليمة، فقد يستمر تنفيذ نفس الأنماط أو حتى تفاقمها في أحواء المخيمات أو المستوطنات؛
- (ج) عدم تواجد أشكال الحماية الاجتماعية المعتادة أو أنه لم يعد من الممكن تنفيذها. وفي بيئة التشرد تكون مستويات الحماية والأمن عموما ضعيفة، ولا وجود للعدالة والشرطة.

7 - والسؤال عن ماهية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية يبرز أيضا مزيدا من التعقيدات. فهذه المجموعة معرفة تعريفا أعم من تعريف الموظفين الدوليين في منظمات المساعدات الإنسانية. ويجري تعيين الآلاف من الموظفين في العديد من الأعمال: وهم يتراوحون من المتطوعين والعمال المؤقتين والسائقين وحراس المخازن حتى صناع القرار على المستويات القطرية والإقليمية والدولية. وينتمي الكثيرون من هؤلاء الموظفين إلى المجتمعات المحلية المستفيدة ذاتها. وقد يؤدي ذلك إلى انعدام القدرة على التمييز بين ما يشكل العلاقات المهنية والعلاقات الخاصة مع الأفراد الآخرين الذين ينتمون إلى الجهة المتلقية للمساعدة. ومع خليه، فعندما يقبل عمال الخدمات الإنسانية الجي تتسم كما الوظيفة.

جيم - تعاريف أساسية

- 8 هـناك إقـرار عـام بالمشكلة القائمة المتمثلة في الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمـات الإنسـانية. وتحديد المشكلة هو أعم وأصعب مما كان مقدرا في البداية ويصعب التحقيق فيها نتيجة لطبيعتها. ولذا فقد استخدمت فرقة العمل التعاريف التالية من أحل خطة العمل:
- "الاعـــتداء الجنسي" هو تعد بدني فعلي أو التهديد بارتكابه ويتسم بطبيعة جنسية، ويشمل اللمس غير الملائم، بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو إجبارية.

- ''الاستغلال الجنسي'' هو أي استغلال لحالة ضعف أو قوى متباينة أو ثقة لأغراض حنسية، ويشمل ذلك تحقيق أرباح نقدية أو احتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي للغير.
- "عمال الخدمات الإنسانية" يشمل هذا التعريف جميع العمال الذين تعينهم وكالت الخدمات الإنسانية، على الصعيد الوطني أو الدولي، أو تجلبهم بصورة رسمية أو غير رسمية من الجهة المستفيدة، لتنفيذ أنشطة تلك الوكالة.

دال - مسائل عامة

9 - حددت فرقة العمل القيود التالية التي تنال من تطبيق توصياتها والتي ستقتضي المزيد من التحليل بواسطة هيئات الخدمات الإنسانية:

- (أ) معايير وأنماط السلوك في مجال الخدمات الإنسانية لا توحد حتى الآن أي مدونة لقواعد السلوك مشتركة تحكم السلوك الفردي لعمال الخدمات الإنسانية. ولقد أبرزت مشكلة الاستغلال والاعتداء الجنسين الحاحة إلى معايير واضحة لسلوك عمال الخدمات الإنسانية. وركزت فرقة العمل على السؤال المحدد بشأن السلوك فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسين. ومع ذلك، ينبغي النظر إلى توصياتها ضمن الإطار الأعم للمعايير العامة للسلوك في مجال الخدمات الإنسانية. ولم يتم حتى الآن تحديد هذه المعايير المحادا واضحا وينبغي لجهات الخدمات الإنسانية النظر فيها على النحو الواجب. وسيثير هذا الأمر أسئلة إضافية عن الجهة التي ينبغي أن تكون مسؤولة عن إنفاذ معايير السلوك، وما إذا كانت تقع على عاتق المستويات القطرية أو الإقليمية أو الدولية. وفي الوقت الحالي يتم تناول هذه المسائل على أساس مخصص، ومن وكالة إلى أخرى، ثما يحد من فعالية حطة عمل مشتركة؟
- (ب) الحماية ليس هناك تعريف تشغيلي مشترك متفق عليه للحماية أو أي توافق في الآراء حول ما يشكل الصلاحيات الرئيسية. وهناك حاجة إلى إجراء المزيد من التحليل الأشمل للأمور التي تشكل الحماية وما هي المعايير الدنيا المقبولة للحماية. ووافقت فرقة العمل على أن الحماية تقتضي تعريفا شاملا يضم الحماية القانونية والاجتماعية والبدنية، غير أنه يجب النظر بشكل أكبر فيما يعنيه ذلك بالنسبة للأعمال الإنسانية؛
- (ج) نوع الجنس والسلطة توفر علاقات القوى غير المتكافئة أساسا للاستغلال والاعـــتداء الجنســيين. ونظرا للوضع غير المتكافئ للنساء والفتيات فإنهن معرضات بشكل خــاص لخطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ومع ذلك، ينبغي الإقرار بأن الفتيان معرضون أيضا للاستغلال والاعتداء الجنسيين؟

(د) البيئة الاقتصادية - تساهم بيئة الموارد، ولا سيما الافتقار إلى الأغذية والخدمات المناسبة، في خطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتشكل مسائل معينة مثل انقطاع الأغذية عوامل تؤدي إلى تفاقم الأمر ومن ثم ينبغي مواجهتها من حانب جميع حهات الخدمات الإنسانية بطريقة تؤدي إلى تقليل المخاطر. ويجب بذل المزيد من الجهود لتزويد المشردين بفرص بديلة لتوليد الدخل، ولا سيما النساء؛

(هـ) المسؤولية والمساءلة - ليست هناك نظم مشتركة لمساءلة هيئات الخدمات الإنسانية. وفي الوقت الحالي لا تطبق المساءلة عن سلوك الموظفين إلا داخل الوكالات وهي تختلف من حيث المستوى بين الوكالات. وينبغي زيادة النظر في ملاءمة النظم الداخلية للمحافظة على معايير السلوك. وينبغي تكملة ذلك بالمزيد من المناقشة المفصلة لمسألة المسؤولية الجماعية وعلى أي مستوى ينبغي النظر فيها. وكشفت أعمال فرقة العمل أن سبل الانتصاف المتاحة للجهات المستفيدة تكاد تكون معدومة. وينبغي تعزيز المساءلة أمام الجهات المستفيدة وإضفاء الصبغة المؤسسية عليها. وفي مجال آخر متصل بهذا الموضوع، يجب إيلاء مريد من الانتباه أيضا إلى الكيفية التي تتصل بموجبها مسؤوليات هيئات الخدمات الإنسانية بمسؤوليات الحكومات المضيفة.

هاء - خطة العمل: التوصيات المركزية الرئيسية

10 - تنقسم خطة العمل إلى ثلاثة أجزاء، هي: الوقاية والتصدي والمسائل المتعلقة بالإدارة والتنفيذ. وهي تتناول الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين أثناء الأزمات الإنسانية عن طريق السعي إلى منع السلوك القائم على الاستغلال والاعتداء ومعالجة الظروف التي تجعل النساء والأطفال عرضة للاستغلال والاعتداء. وترد التوصيات التالية في خطة العمل المرفقة وهي تشكل الإجراءات الأساسية التي تنتظر فرقة العمل من اللجنة أن تلزم بما أعضاءها ومدعويها الدائمين:

(أ) سلوك الموظفين. يجب على جميع وكالات الخدمات الإنسانية أن تحدد تحديدا واضحا مبادئ ومعايير السلوك التي تتوخاها في موظفيها. وفيما يتصل بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، فقد تم تحديد هذه المبادئ الرئيسية على النحو التالي (iii):

⁽iii) ستنشأ اعتبارات مختلفة تتعلق بإنفاذ بعض هذه المبادئ بالنسبة لعمال الخدمات الإنسانية المعينين من الجهات المستفيدة. ومع أن الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإساءة استخدام المساعدات الإنسانية ستظل من الأمور الممنوعة على الدوام، فقد يتعين توخي الحذر عند تطبيق المبادئ المتعلقة بالعلاقات الجنسية على هذه الفئة من عمال الخدمات الإنسانية.

- قيام العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال والاعتداء الجنسيين يشكل فعلا حسيما من أفعال سوء السلوك، ويشكل بالتالي سببا لإنهاء عقد العمل.
- تحظر ممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 8 الله سنة) بغض النظر عن سن الرشد أو سن الإدراك المقررة محليا. ولا يعتد بالتعلل بإساءة تقدير سن الطفل.
- تحظر مبادلة النقود أو العمالة أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس، بما في ذلك طلب الخدمـــة الجنســية أو غــير ذلــك مــن أشكال السلوك المهين أو المحط بالكرامة أو الاستغلالي. ويشمل ذلك مبادلة مساعدات مستحقة للمستفيدين.
- لا يحبذ على الإطلاق قيام علاقة حنسية بين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والمستفيدين من هذه المساعدة، لأنها تقوم على ديناميات قوى غير متكافئة. والعلاقات من هذا القبيل تنال من مصداقية ونزاهة أعمال المساعدة الإنسانية.
- يتعين على أي عامل في مجال المساعدة الإنسانية تتولد لديه مخاوف أو شكوك حول إمكانية قيام أحد زملائه باعتداء أو استغلال جنسي، سواء كان في الوكالة نفسها أو لا، أن يبلغ عن هذه المخاوف من خلال آليات الإبلاغ المعمول بما في الوكالات.
- يتحــتم على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إيجاد وحفظ مناخ يمنع الاستغلال والاعــتداء الجنســين ويعــزز تنفيذ مدونة قواعد السلوك الخاصة بهم. وتقع على المديرين بكافة المستويات مسؤوليات حاصة إزاء دعم وتطوير نظم تحفظ هذا المناخ.

وبالإضافة إلى ذلك ينبغي إدراج هذه المبادئ والمعايير في مدونات قواعد السلوك للوكالة وفي السنظامين الأساسي والإداري للموظفين ويجب أيضا إنشاء آليات لكفالة تشجيع هذه المعايير والمسبادئ وتعميمها وإدراحها في شروط التوظيف والمعايير الإدارية والاتفاقات مع الشركاء والمستعهدين. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي إنشاء آليات للإبلاغ عن الشكاوى وإجراءات التحقيق والعمليات التأديبية. وتتسم التعاريف الواضحة لمسؤولية الإدارة ومساءلتها بأهمية حيوية.

(ب) ولـن يتسنى إضفاء الفعالية على الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين إلا ضـمن الإطار الأوسع للحماية الفعالة من العنف الجنساني. وتعد الحماية عنصرا رئيسيا ولازمـا لأعمـال الخدمات الإنسانية. ولا ينبغي النيل منه. ويجب على الوكالات أن تلتزم بالمحافظة على أنشطة الحماية ولا سيما في الأوقات التي تتسم بشح الأموال.

- (ج) ومن الضروري خلق بيئة تؤدي إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والقضاء عليهما. وينبغي أن تشمل مثل هذه البيئة، على أقله، تعزيز مشاركة المستفيدين في جميع حوانب البرامج الإنسانية وإدارة شؤون المخيمات، وتحسين آليات تقديم المساعدات بحيث يقلص احتمال استغلالها، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق المستفيدين وامتيازاتهم ومسؤولياتهم وإجراءات رفع الشكاوى. وتشكل المسؤولية أمام المستفيدين خطوة لا بد منها لخلق بيئة تحبط الاستغلال والاعتداء الجنسيين.
- (د) ينبغي أن ترد الوكالات العاملة في المجالات الإنسانية على ذلك بالتركيز على تزويد الضحايا بالرعاية الصحية الأساسية والرعاية النفسية الاجتماعية وكفالة إمكانية احتكامهم إلى الآليات المناسبة والتماس الإنصاف منها. وثمة عنصر رئيسي من عناصر تعزيز المساعلة وهو التأكد، حيثما أمكن، من إمكانية استعانة الضحايا بخدمات النظامين القانوني والقضائي.
- (هـ) تلزم معالجة قضية المساءلة على مستوى كل وكالة من الوكالات وبصورة جماعية. وتقتضي استمرارية آليات الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين وفعاليتها التزاما صريحا من جانب الإدارة. إذ يجب أن تسند إلى المدراء مهم عمريا تعميم ثقافة الحماية التي لا تسامح فيها مع الاستغلال والاعتداء وتبحث فيها بجدية وسرية التقارير المتعلقة باحتمالات حصول انتهاكات. كما يلزم أن تنسق الوكالات في ما بينها للعمل على وضع لهج مشترك للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين ووضع مفهوم للمسؤولية الجماعية. وينبغي أن يشكل في كل بلد من البلدان التي تعيش في أزمة إنسانية فريق تتمثل في سند الجهات المناسبة بما فيها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ذات الصلة، لكي يعالج هذه المسألة باسم الجهات التي تعمل لأغراض إنسانية.

11 - وتلتمس خطة العمل هذه احترام وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل المعايير السي تكرسها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المسرأة. وتدرك خطة العمل هذه أن الأزمات الإنسانية تخلف آثارا مختلفة وتخلق لدى الرحال والنساء والفتيان والفتيات احتياجات مختلفة. وتعتقد فرقة العمل أن من فائق الأهمية اعتماد منظور المسرأة في جميع عناصر تصميم الأنشطة الإنسانية وتخطيطها وتنفيذها. وفي سياق الحيؤول دون الاستغلال والتحرش الجنسيين، يبدأ هذا المنظور بالعمل على توظيف مزيد من النساء وينتهي إلى إزالة التباين الموجود بين الجنسين من حيث الوصول إلى الفرص الاقتصادية والمشاركة في عمليات صنع القرارات.

واو- التنفيذ

12 - ما زال هناك بعض المسائل التي لم يتم الاتفاق بوضوح بشأن كيفية السير بها قدما. وفي ظل هذه الظروف، توصي فرقة العمل بتنفيذ برامج تجريبية واختبار بعض الخيارات بغية تقدير مداها العملي وإمكانية تطبيقها. وتشدد فرقة العمل على ضرورة الاتسام بالواقعية في تحديد ما يمكن تدبر شؤونه، ولم تأل جهدا للتأكد من أن توصياتها عملية وقابلة للإنفاذ، بخاصة في مجال مدونات السلوك.

13 - وتدرك فرقة العمل أنه من الضروري أن تتعاون الوكالات في مجال نشر المعلومات بغية تفادي تشرذم عملها. وتقترح فرقة العمل أن توضع على الصعيد المحلي استراتيجية مشتركة للمعلومات والنشر، مع الاتفاق على الجماهير المستهدفة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتفق الوكالات كافة على القيام محملات إعلامية خارجية. وسبق أن أعدت استراتيجية للاتصالات مخصصة لجماهير خارجية. ويلزم القيام بالمزيد في الداخل وفي مجال الإعلام العام المحصص لجماعات المستفيدين.

14 - واعتبر التدريب في الوكالات الإنسانية على جميع مستوياتها عنصرا هاما. غير أن ثمة خطرا أيضا بتجزئة العمل ما لم تنسق الجهود المبذولة. وحددت المشاورات المجالات التي ينعدم فيها التدريب أو التوجيه، من مثل الإشراف على شؤون المخيمات؛ والمجالات الأخرى التي تكثر فيها دورات التدريب والمبادئ التوجيه ية لكنها تعاني من مشاكل على مستوى تطبيقها. ولتنفيذ خطة العمل هذه تنفيذا فعالا، تجب معالجة هذه المشاكل.

15 – ولفرقة العمل ولاية أخرى وهي رصد وتقييم تنفيذ توصياتها، ولربما مواصلة بلورقها حسب الاقتضاء. وبناء على ذلك، توصي بتمديد ولايتها حتى الجلسة العامة القادمة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي ستعقد في عام 2003 ، كي تتمكن من الإبلاغ عن أنشطتها في هذا الشأن إبلاغا كاملا.

16 - وتقر فرقة العمل بالعمل المكثف الذي سبق أن اضطلع به في غرب أفريقيا. ويشكل هـذا الأمر، بخاصة دليلا على الالتزام بمعالجة مشكلة الاستغلال والاعتداء الجنسيين بطريقة فعالـة ومسـؤولة. وفـرقة العمل على ثقة بأن لدى أنحاء العالم الأخرى، على غرار غرب أفريقـيا، النـية الحسـنة الضـرورية لتنفيذ توصياتها. كما أن إنفاذ التوصيات يتوقف على مسـؤولية المـدراء والعـاملين في المجالات الإنسانية في الميدان. وإذ تقر فرقة العمل بالتزام العاملين في المجالات الإنسانية تقر أيضا بالضغوط التي يعملون في ظلها.

ويلزم على الوكالات أن تنظر في نسبة ما يخصص من ميزانياتما للحماية والأنشطة للحؤول دون الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتكريس مزيد من الموارد لهاتين المسألتين.

17- كما تدرك فرقة العمل أن مسؤولية تنفيذ خطة العمل هذه بكاملها تعتمد على الأطراف التي لا تشكل جزءا من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مثل جنود حفظ السلام والحكومات المضيفة. كما تدعو المانحين إلى تعميم بعض توصياتها الجوهرية داخل المنظمات الإنسانية التي يختارون تمويلها.

زاي – خلاصة

18 أصبحت الجهات العاملة في المجالات الإنسانية تدرك الآن أن مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين تشكل تحديا عالميا. ويشكل هذا الإدراك خطوة هامة إلى الأمام. واتضح من المشاورات أن الوكالات تسلم صدقا بأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين يمثلان حيانة للشقة وإخفاقا تاما في توفير الحماية. والوكالات ملتزمة التزاما حقيقيا بمعالجة هذه المشكلة وتأخذ على عاتقها مسؤولية إجراء التغييرات اللازمة في الإدارة.

19 - غالبا ما أعرب أعضاء فرقة العمل، لدى إعداد التقرير وخطة العمل هذين، عن آراء ووجهات نظر مختلفة بشأن بعض المسائل غير أن التزامهم بالعمل معا في إطار فرقة العمل تسرك وقعا إيجابيا. إذ تعلم جميع الأعضاء من بعضهم البعض. ولربما كان أكثر الدروس المستخلصة أهمية هو أنه يتعين على وكالات الإغاثة الإنسانية إتاحة الإفادة من حدماتها بشكل أكثر يسرا ومساءلة نفسها أمام من تود إعانتهم. وما لم توضع أطر حقيقية وفعلية للمساءلة، يتعذر تحقيق أي تقدم يذكر في هذا الجال.

20 - وتقدر فرقة العمل كيفية رد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على هذه المسألة. وكان الدعم الذي قدمته مثالا يقتدى به. ووافقت على بيان عن السياسة العامة تترتب عليه آثار كبيرة في الموظفين ومسؤوليات المدراء وعلاقاتهم مع المستفيدين. وتأمل أن تبدي اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الروح نفسها لدى تلقيها التقرير وخطة العمل هذين وأن توفر القيادة المطلوبة لكفالة تنفيذهما بشكل فعال.

خطة العمل

أولا - الوقاية

الهدف: حلق بيئة خالية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين وقت الأزمات الإنسانية، مسن خلال إدراج الوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما في صلب مهمتي توفير الحماية والمساعدة التي يضطلع بمما العاملون في مجال المساعدة الإنسانية.

ألف - المبادئ الجوهرية لمدونة قواعد السلوك

يقع على الوكالات العاملة في مجالات المساعدة الإنسانية واجب رعاية المستفيدين ومسؤولية التأكد من أن المستفيدين يعاملون معاملة كريمة ومحترمة، وأنه يجري التقيد ببعض معايير السلوك الدنيا. ومن أجل صنع الاستغلال والاعتداء الجنسين، لا بد من إدراج المبادئ الجوهرية التالية في مدونات قواعد السلوك التي تعتمدها الوكالات (iv):

- قيام العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال والاعتداء الجنسيين يشكل فعلا حسيما من أفعال سوء السلوك ، ويشكل بالتالي سببا لإنهاء عقد العمل.
- تحظر ممارسة أي نشاط حنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة) بغض النظر عن سن الرشد أو سن الإدراك المقررة محليا. ولا يعتد بالتعلل بإساءة تقدير سن الطفل.
- تحظر مبادلة النقود أو العمالة أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس، بما في ذلك طلب الخدمـــة الجنســية أو غــير ذلــك من أشكال السلوك المهين أو المحط بالكرامة أو الاستغلالي. ويشمل ذلك مبادلة مساعدات مستحقة للمستفيدين.
- لا يحبذ على الإطلاق قيام علاقة جنسية بين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية و المستفيدين من هذه المساعدة، لأنها تقوم على ديناميات قوى غير متكافئة. والعلاقات من هذا القبيل تنال من مصداقية و نزاهة أعمال المساعدة الإنسانية.
- يتعين على أي عامل في مجال المساعدة الإنسانية تتولد لديه مخاوف أو شكوك حول إمكانية قيام أحد زملائه باعتداء أو استغلال جنسي، سواء كان في الوكالة نفسها أو لا، أن يبلغ عن هذه المخاوف من خلال آليات الإبلاغ المعمول بما في الوكالات.
- يتحـــتم على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إيجاد وحفظ مناخ يمنع الاستغلال والاعـــتداء الجنســيين ويعــزز تنفيذ مدونة قواعد السلوك الخاصة بهم. وتقع على المديرين بكافة المستويات مسؤوليات حاصة إزاء دعم وتطوير نظم تحفظ هذا المناخ.

⁽iv) ستنشأ اعتبارات مختلفة إزاء إنفاذ بعض هذه المبادئ بالنسبة لعمال الإغاثة الإنسانية الذين يتم تشغيلهم من قبل الجماعة المستفيدة. وبرغم أن الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإساءة استخدام المساعدات الإنسانية تظل دوما محظورة، يظل الاختيار متروكا للرئيس عند تطبيق هذه المبادئ فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية بالنسبة لهذه الفئة من عمال الإغاثة.

الهدف: اعتماد مسؤوليات خاصة لموظفي الإغاثة الإنسانية بغية منع وقوع استغلال أو اعتداء جنسي والتصدي له بشكل ملائم وإدراج تلك المسؤوليات في مدونة لقواعد السلوك واعتماد الإجراءات التأديبية الملائمة للتعامل مع هذه الانتهاكات في حال وقوعها.

التاريخ	الوكالة المسؤولة	الإجراء	
بنهاية عسام 2002	كافة الوكالات	اعــــتماد مده نات لقه اعد السله ك تشما، كحد أدن، المادئ الأساســـة الحية الدائمة المسلســة الحية الدائمة المســـت كة من اله كالات، أه ادراج تلك المبادئ في مدونات قواعد السلوك المعمول بها حاليا.	- 1
بحلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	كافة الوكالات	إدراج الالتزام بمدونة لقواعد السلوك في عقود العما الجديدة والحالية، وفي $\frac{1}{V}$ بيف الوظائف وفي نظم تحديد الاختصاصات وتقييم الأداء	- 2
بـــنهاية عــــام 2002	كافة الوكالات	وضع وتنفذ استراتىجىة لنشر مدونة قواعد السلوك ووضع أنشطة تدرسة علىها للموظفين الحالمين والجدد بما في ذلك الموظفون المحليون والدوليون على كافة المستويات.	- 3
2003	كافة الوكالات	إدراح المبادئ الأساسية في كافة الاتفاقيات مع الشركاء المنفذين.	- 4
بـــنهاية عــــام 2002	ف نة العمل التابع للجنة الدائمة المشت كة بين الوكالات	تشــجمع الحكم مــات المانحة على إدراج المبادئ الأساسية في اتفاقيات الشركاء المنفذين.	- 5
بــنهاية عـــام 2002	كافة المكالات بدعه من فريق العما الستامع للجنة الدائمة المشت كة بين الوكالات	وضع الاجراءات التأديسة الملائمة للتعامل مع انتهاكات المسادئ الأساسة عند وقوعها وإدراجها في النظامين الإداري والأساسي للموظفين	- 6
بحلہ ا، تشد د. الأو ل/أكـــتوبر 2002	ف نة. العما. التابع للجنة الدائمة المشت كة بين الوكالات	بحث جده ي، وضع قاعدة سانات تشتك فيها وكالات الاغاثة الإنسانية للأشخاص الذين أهيت حدماهم بسبب انتهاك المبادئ الأساسية (ه).	- 7

في انتظار المشورة القانونية بشأن هذه النقطة.

باء - تحليل الوضع/تقييم الاحتياجات

الهدف: التأكد من أن تحليل أوضاع الوكالات وتقييم احتياجاتها يحدد مواطن الضعف السيّ يمكن أن تؤدي إلى الاستغلال والاعتداء الجنسيين ويوفر أساسا لتخطيط برنامجي أفضل من شأنه أن يقلل من مخاطر وفرص وقوع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

التاريخ	الوكالة المسؤولة	الإجراء	
بنهاية عام 2002	ف نقر العمار التابع للجينة الدائمة المشت كة بين الوكالات	اجاء استعاض مشتك به اله كالات لعمليات التقسم واطن السيادئ التوجيهة لها، كلف إدراح عمليات تقسم مواطن الضعف التي يمكن أن تؤدى إلى استغلال أو اعتداء جنسين ويحس أن تتفق كافة الوكالات على معايير مشتركة لتقييم مواطن الضعف والقدرات.	- 1
بنهاية عام 2002	مفه ضــــة الأمم المـــتحدة لشؤون اللاجئين	مرز خلال عملية مشتركة بهن الوكالات، استكمال مراجعة وتوزيع المبادئ التوجيهة المتعلقة بالأمور الجنسية والفوارق برا الجنسية والفوارق تعنف الرشادات في مسائل معينة تتناول الاستغلال والاعتداء الجنسيين.	- 2
ىنھاىة عام 2002 ثم بانتظام فيما بعد	كافة الوكالات	الالسلاغ عسر. مدى تأثر نقص تمه بل البرامح الانسانية على ازدياد تعرض المستفيدين للاستغلال والاعتداء الجنسيين.	- 3

جيم - إدارة المخيمات وعمليات التسليم

الهدف: كفالة إدارة المخيمات على نحو عادل من أجل تمكين النساء والأطفال والحد من إمكانية حدوث استغلال واعتداء جنسيين، وكفالة تصميم وتنفيذ عمليات التوزيع، على نحو يقلل من فرص وقوع عمليات استغلال واعتداء جنسيين

التاريخ	الوكالة المسؤولة	الإجراء	
بــنهاية عام 2002	كافة الوكالات	وضع معايير لتحديد كفاءة الموظفين المسؤولين بشكل مباشر عـن مسألة الحماية سواء فيما يتعلق بعددهم أو خلفيتهم أو نوع جنسهم.	- 1
تمــوز/يولـــيه 2003	فرقة العمل التابعة للجنة الدائمــة المشــتركة بين الوكالات	إجراء تقييم، في ثلاثة بلدان تجريبية، بمدى إسهام نشر موظفين متخصصين (في مجالات الحماية وقضايا الجنس والأطفال إلى آخره) ووجود برامج متخصصة تعنى بالعنف القائم على نوع الجنس في كفالة/تعزيز أنشطة منع الاستغلال أو الاعتداء الجنسيين وكيفية التعامل مع مثل هذه الحوادث.	- 2
مستمر	كافة الوكالات	تشجيع التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة ومن ثم تقليل قابليتها للتعرض لعمليات اعتداء، وذلك من خلال العمل على وحسود تمثيل متساو للنساء والرحال بين الموظفين المستفيدين ووضع تدابير لكفالة مشاركة المرأة في هياكل صنع القرار أسوة بالرحل.	- 3

التاريخ	الوكالة المسؤولة	الإجراء
مستمر	الوكالة المنسقة في الموقع	 4 - تشجيع تمكين الفتيات عن طريق تقديم حوافز لتشجيعهن على الانتظام بصورة أكبر في الدراسة.
مستمر	الوكالة المنسقة في الموقع	5 - إصدار بطاقات تموينية باسم المرأة في كل أسرة.
بحلــول نهاية عام 2002	وكالة التنسيق بين المواقع	 6 استعراض سلسلة التوزيع ومنح أولوية للتوزيع المباشر للأغذية والمواد غير الغذائية على المستفيدين، لا سيما النساء من أحل تقليل مخاطر التعرض للاستغلال الجنسي.
مستمر	الوكالة المنسقة في الموقع	 7 - زيادة نسبة العاملات المشاركات في توزيع الأغذية والمواد غير الغذائية
مستمر	الوكالة المنسقة في الموقع	 8 - تنسيق أوقات التوزيع بين الوكالات لتقليل الحاجة إلى تفويضات يمكن أن تجعل النساء والأطفال أكثر عرضة للاستغلال.
قيد التنفيذ	كافة الوكالات	9 - تحسين آلسيات كفالة الاستمرارية الثابتة لتسليم الإمدادات، لا سيما في المناطق العالية الخطورة، وبحث اتخاذ ترتيبات مرنة مع المانحين.
بــنهاية عام 2002	فرقة العمل التابعة للجنة الدائمــة المشــتركة بين الوكالات	10 - إجراء استعراضات في أربعة بلدان تجريبية لعمليات التوزيع وما بعدها والاستعمال النهائي ومجموعات وسلال السلع لتحديد الصلة بين مستوى المساعدة الإنسانية وطبيعتها والقابلية للتعرض للاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتقيم تلك الاستعراضات مدى ملاءمة الأشياء المقدمة وتوقيت وصولها وحجمها وإجراءات التوزيع والمساواة بين الجنسين ومشاركة المستفيدين في لجان التوزيع والمساواة بين الجنسين في صفوف العاملين.

دال - آليات المساءلة أمام المنتفعين

الهدف: تأسس آلمات لضمان خضه ع اله كالات القر تقدم المساعدة الانسانية للمساءلة أمام المجتمعات المحلية التي تخدمها، وذلك فيما يتعلق بجهود الوقاية وآليات الاستجابة على السواء.

التاريخ	الوكالة المسؤولة	الإجراء
بنهاية 2002	جميع الوكالات	1 - اتخاذ تدابير مناسبة لضمان إطلاع المنتفعين على أسانيد معايير استحقاق المساعدة، والاستحقاقات الفردية،
		ومنافذ التوزيع وحداوله، مع المسارعة إلى إبلاغهم بأي تغيير يطرأ على الأمور السالفة الذكر في أقرب وقت ممكن.

التاريخ	الوكالة المسؤولة	الإجراء
مستمر	وكالة التنسيق في الموقع	2 كفالة فرص مناسبة لتعريف السكان المعرضين للخطر بجوانب الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية من خلل إطلاعهم على حقوقهم، واستحقاقاتهم، وإحراءات الشكوى ومساعدة الضحايا، ويمكن أن يتأتى ذلك مثلا بتنظيم حلقات عمل بالمشاركة مع المجتمعات المحلية المنتفعة من أجل التوعية بجوانب العنف المجنساني والاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية،
بنهاية عام 2002	تعد المفوضية قائمة/ قرصا مدبحا (CD-Rom) تتولى توزيعه جميع الوكالات	وكذلك صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة. 3 - إعداد وتوزيع قائمة بالمبادئ التوجيهية والمواد المرجعية المتصلة بقضايا الحماية (بما في ذلك العنف الحنساني، والقضايا الجنسانية وقضايا الطفل) كأساس لفهم محالات المسؤولية والمساءلة.

ثانيا - الاستجابة

الغايـة: توفـير الـرعاية الصحية والنفسية الاجتماعية الأساسية لضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية وتأمين حصولهم على سبل مناسبة للتظلم والانتصاف.

ألف - سبل التظلم

الهدف: تأسيس آليات تتبح لجميع ضحايا الاستغلال الجنس والاعتداءات الجنسة الايلاغ عن حوادث الاستغلال الجنس والاعتداءات الجنسة؛ واللحوء الى نظم التظلم القانه نسبة أو القضائية أو المحلية؛ والتماس الإنصاف، بما في ذلك اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الجناة.

التاريخ	الوكالة المسؤولة	الإحراء
أيلــول/ســبتمبر	فرقة العمل التابعة للجنة	1 _ توزيع مبادئ توجيهية منقحة (انظر أولا _ باء-2)
2002	الدائمــة المشتركة بين	لـــتوفير بـــروتوكولات للتحقيق وآليات للشكاوى تراعي
	الوكالات	الجوانب الجنسانية وسن الضحايا.
بنهاية 2002	الفريق القطري المشترك	2 - تأســيس نظــم سرية للتسلم المباشر وغير المباشر
	بين الوكالات/منسق	للــبلاغات عــن حوادث الاستغلال الجنسي والاعتداءات
	الشؤون الإنسانية	الجنسية المحتملة وضمان متابعتها، بموافقة الضحايا.

التاريخ	الوكالة المسؤولة	الإجراء
بنهاية 2002	الفريق القطرى المشترك بين الوكالات (^(Vi) /منسق الشؤون الإنسانية	3 - تنظيم عملية لتحديد سبل الانتصاف المناسبة لفرادى الضحايا بناء على مشاورات مع المجتمع المحلي والسلطات المحلية، ومؤازرة الضحايا في التماس الإنصاف المطلوب على نحو يحترم حقوق المتهمين في محاكمة عادلة وكذلك حقوق الضحايا.
بنهاية 2002	الفريق القطري المشترك بيين الوكالات/منسق الشؤون الإنسانية	 4 - تأسيس آلية لرصد الضحايا لضمان عدم تعرضهم لأية عواقب نتيجة لتقديمهم شكوى.

باء - توفير الخدمات الأساسية لتلبية الاحتياجات المباشرة للمجني عليهم

لكي تكون الاستجابة لضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية متكاملة ومناسبة ينبغي لها أن توفر لهم الدعم النفسي الاجتماعي؛ والرعاية الصحية الشاملة، يما في ذلك رعاية الصحة الإنجابية؛ وإمكانية الانتصاف أمام القضاء في الوقت المناسب؛ وتدابير للسلامة والأمن يديرها المجتمع المحلي.

الهدف: توفير الدعم المناسب لضحايا الاستغلال الجنسي

التاريخ	الوكالة المسؤولة	الإ جراء
مستمر	الوكالة المنسقة للشؤون الصحية	1 - ضمان ترويد كل مخيم/مستوطنة بما لا يقل عن أخصائي واحد للرعاية الصحية مدرب على معالجة الآثار الصحية البدنية والنفسية للعنف الجنساني، بما في ذلك رعاية
		الصحية البدائية والنفسية للعلق الجساني، بما في دلك رعاية الصحة الإنجابية، وعلى تطبيق البروتوكولات المناسبة للعلاج وجمع البيانات.
مستمر	الوكالة المنسقة في الموقع	2 - ضمان تمكين ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية من الانتفاع من خدمات الصحة
		الإنجابية المناسبة.

⁽vi) يمكن أن يضم الفريق في عضويته وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ذات الصلة وينبغى ربطه بهياكل تنسيق المساعدات القائمة. وستناط به المسؤولية عن وضع سياسة قطرية بشأن مسألة الحماية من الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي تراعي ثقافة البلد المعنى. وسيوزع أيضا المسؤولية على أعضائه عن الأنشطة اللازمة بناء على نطاق نشاط كل منهم وولايته ومهاراته والموارد المتوفرة في ذلك البلد (حيث ستتطلب بعض الوظائف نطاقا عالميا من التغطية يعتمد على المهارات المحددة المتوفرة على صعيد الوكالة، مثل القدرة على التحاور مع الطفل).

التاريخ	الوكالة المسؤولة	الإجراء
مستمر	الوكالة المنسقة للشؤون الصحية	3 - استعراض مدى توافر خدمات إسداء المشورة وإدارة الحالات، وبناء على هذا الاستعراض تحديد أهداف ليزيادة الحدمات المتاحة لإسداء المشورة وإدارة الحالات، خاصة في المناطق التي تتزايد فيها مخاطر التعرض للاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية.
مستمر	الوكالــــة المنســــقة للخدمات الاجتماعية	4 - دمـج مفاهـيم الحمايـة مـن الاستغلال الجنسي و الاعـتداءات الجنسـية في الـبرامج التي تقدم الخدمات المحلية.

ثالثا – قضايا الإدارة والتنفيذ

ألف - مسؤوليات الإدارة والتنسيق

الهـــدف: تأسيس آليات لضمان مساءلة الوكالات الإنسانية أمام الحكومات والمانحين في إطار تنفيذ الإجراءات الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية.

التاريخ	الوكالة المسؤولة	الإجراء
بحلـــول تموز/ يوليه 2003	جميع الوكالات	 1 تقييح توصيف الوظائف وعقود التوظيف ونظم تقييم الأداء وهملم حرا بالنسبة للمديرين لضمان إيلاء اهتمام كاف لمسؤوليتهم عن منع وقوع حوادث الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية والتصدي لها.
بنهاية 2002	جميع الوكالات	2 توسيع دائرة المساءلة وزيادة قدرة الإدارة العليا على ضمان الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية، وذلك عن طريق التدريب والرصد، مع إعطاء الأولوية لرؤساء المكاتب والموظفين المشاركين بصفة مباشرة في أنشطة الحماية.
مطلع 2003	فرقة العمل التابعة للجنة الدائمـة بين الدائمـة المشتركة بين الوكالات	3 دمـج الحمايـة مـن العـنف الجنساني في عمل وصـلاحيات آليات التنسيق والإدارة القائمة، مثل عملية الـنداءات الموحـدة، ونظـام منسقى الشؤون الإنسانية، وآليات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وهلم حرا.
مستمر	جميع الوكالات	 4 - التوسع في جوانب التعاون الجوهري مع الحكومات المستضيفة والوزارات المناسبة بغية تحسين الحماية في إدارة المخيمات وتعزيز آليات الانتصاف القانوني .
مستمر	فرقة العمل التابعة للجنة الدائمـة بين الوكالات	 5 - التوسع في جوانب التعاون الجوهري مع إدارة عمليات حفظ السلام لضمان ترابط وتكامل لهج معالجة الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية في خضم الكوارث الإنسانية.

التاريخ	الوكالة المسؤولة	الإجراء
كل شهرين اعتبارا مــن بداية تشرين الــــثاني/ نوفمــــبر 2002	الفريق القطري المشترك بين الوكالات	 6 تنسيق التبادل المنظم فيما بين جميع الوكالات المكلفة بالحماية أو بتقديم مواد الإغاثة أو الخدمات لموجز وتحليل للنتائج التي تتوصل إليها بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية، مع مراعاة السرية في تبادله.
بحلـــول أيلـــول/ سبتمبر 2002	رئيس كل وكالة	7 - وضع خطة لتنفيذ التوصيات والنقاط الإجرائية المتفق عليها من خلال عملية منع الاستغلال الجنسى والاعتداءات الجنسية التي أعدتما اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

باء _ الرصد والإشراف

الغايـة: ضمان رصد سبل توفير الحماية والمساعدة في العمليات الإنسانية والإشراف عليها بانتظام في إطار من الوعي بمخاطر حوادث الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية وفرص وقوعها.

الهدف: ضمان رصد برامج الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية والإشراف عليها ومؤازرة الموظفين على الصعيد الميداني في تنفيذ خطة العمل.

التاريخ	الوكالة المسؤولة	الإجراء
بنهاية 2002	المفوضية	 1 - إعداد قوائم مرجعية وأدوات متعلقة بمنع الاستغلال الجنســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
مستمر	جميع الوكالات: رؤساء المكاتب القطرية	 2 - ضـمان قــيام الموظفــين بزيارات تفقدية لمواضع الســكان المتضررين مع رفع تقارير عن التقدم المحرز صوب الحد من الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية.
عقـــب مشـــروع تحريبي	منســــق الشــــؤون الإنسانية/المنسق المقيم	3 - تعيين فريق على الصعيد القطري في إطار هيكل تنسيق الشؤون الإنسانية القائم لكى يرصد الأنشطة الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية والتصدي لها ولكي يشرف على تلك الأنشطة.
تموز/يوليه 2003	فرقة العمل التابعة للجنة الدائمــة المشتركة بين الوكالات	 4 - إحراء زيارتين أو 4 زيارات ميدانية للبلدان المستهدفة لتقديم المساعدات التقنية وجوانب الدعم اللازمة لتنفيذ خطة العمل.